أدى الى خمس مائة غدا على انك برئ من الفضل فهو برئ من الفضل ان ادّى اليه
الخمس مائة غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وفي
قول ابي يوسف لا يعود لان ثمة الابرا غير معلق بالشرط بل هو متقيد بالشرط
والمتقيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم **قوله** قال والعمرى
جايزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته من بعده اي قال القدوري في مختصره قال
الحسن بن زياد في كتاب المجرد اخبرنا ابو حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال فشت العمرى بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه فصعد المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس اجمعوا
عليكم اموالكم لا تهلكوها فانه من اعمر شيا في حيوته فهو للذي اعمر بعد موته اخبرنا
ابو حنيفة عن حبيب بن ابي ثابت انه قال كنت عند ابن عمر جالسا اذ اتاه اعرابي فسأله عن
العمرى فاخبره انها للذي هي في يديه وان مات فهي ميراث لورثته وكان ابو حنيفة يأخذ
بهذه الاحاديث ويقول لو ان رجلا جعل دارا لرجل فقال له داري هذه لك عمرى
ودفعها اليه كانت بمنزلة الهبة وكان له ان يرجع فيها ما لم يحدث فيها الموهوب له حدثا
من بيع او بناء قال وان قال قد اعمرتك داري هذه ودفعها اليه فهي ايضا هبة وان
قال داري لك عمرى تسكنها او قال هي لك عمرى تبيعها كان ذلك ايضا هبة في الوجهين
جميعا وان قال داري لك عمرى سكنى كانت عارية ولصاحبها ان يأخذها متى ما بدا له
وان مات كانت للاول الذي جعلها له ولذلك لو قال داري لك سكنى عمرى كانت عارية
ولصاحبها ان يأخذها منه متى ما بدا له وان مات كانت للاول الذي جعلها له الى هنا
لفظ الحسن في المجرد وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره قال محمد في املايه رواه عمرو
بن ابي عمرو والكسائي قال لا سمعنا محمدا يقول قال ابو حنيفة اذا قال الرجل قد جعلت هذه
الدار لك عمرى او قال قد جعلتها لك حياتك او قال هي لك عمرى او قال هي لك حيوتك

فاذا مت

فاذا مت فهي رد علي او قال هي لك عمرك فاذا مت فهي رد علي قال فهذا كله هبة جايزة
وهي له حيوته وموته والشرط الذي شرط باطل قال ابو الحسن هي عندهم جميعا كذلك
يجوز فيها ما يجوز في الهبة ويبطل فيها ما يبطل في الهبة الى هنا لفظ الكرخي وقال في كتاب
الاقضية لاصحاب مالك قال مالك بن انس في العمرى اذا اعمر الرجل دارا او حانوتا او
عقدة له حيوته فغير جايز حتى يقول قد اعمرتك وعقبك فان اعمرها اياه وعقبه جاز
له ولعقبه ولم ترجع الى الذي اعمرها ابدا فان انقرض المعمر وعقبه فلم يبق منهم احد رجعت
الى الذي اعمرها ان كان حيا فان كان ميتا رجعت الى اقرب الناس به من عصبته ولا تكون
ميراثا الى هنا لفظ كتابهم ونقل شيخ الاسلام علاء الدين ~~الاسبيجابي~~ في مبسوطه مذهب
مالك فيما اذا قال داري لك عمرى انه يكون عارية ولا يكون هبة حتى كان للمعمر
ان يبيعها متى شاء وان يسترد منه متى شاء ومتى مات المعمر له رجعت الى المعمر الا ان يقول
لك ولعقبك من بعدك فحينئذ قال لا تعود الى المعمر متى مات المعمر له بل يصير ميراثا
من ورثته وقال في وجيز الشافعية لو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
صح فانه هبة ولو اقتصر على قوله اعمرتك لم يصح على القول القديم لانها موقتة وعلى
الجديد صح وتأبد فان قال فان مت عاد الي فهو بالبطلان اولى وكذا الرقبى بالبطلان
اولى وهو ان يقول ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى او وهبتك على انك ان مت
قبلي عاد الي او مت قبلك استقر عليك الى هنا لفظ وجيزهم وقال الخرقي من اصحاب
احمد بن حنبل اذا قال داري لك عمرك او هي لك عمرى فهي له ولورثته من بعده واذا
قال سكناها لك عمرك كان له اخذها اي وقت احب لان السكنى ليس كالعمرى
والرقبى الى هنا لفظ الخرقي وجه قول مالك ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه قال المسلمون عند شروطهم وجه الاستدلال ان المعمر شرط ان يعود اليه
متى مات المعمر له فيعتبر شرطه عملا بالحديث ولا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز

Copyright © King Saud University